

11- شرح فتح الرحيم الملك العلام للعلامة السعدي | يوم

٨/٢/٥٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه. الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء - [00:00:00](#)

المبارك اسأله اسأله سبحانه وتعالى ان يجعله لقاء مباركا نافعا. وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعلنا مباركين اينما كنا. وان يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر. هذا اليوم هو اليوم الثامن من شهر صفر. من عام - [00:00:20](#)

خمسة واربعين واربع مئة والف للهجرة. كتابنا الذي تناولناه في لقاءات ماضية. نواصل الحديث عنه في هذا اللقاء هو كتاب فتح الرحيم الملك العلام. في علم العقائد والتوحيد والاخلاق والاحكام. المستنبطة من القرآن - [00:00:40](#)

لفضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى. وهذا الكتاب كما ذكرناه في لقاءات ماضية. استنباطات من آيات الكتاب الكريم يستنبطها الشيخ. يعلق عليها ويستخرج ما فيها من دلالات - [00:01:00](#)

هذه الدلالات والايات كما ذكر الشيخ في عنوان الكتاب تتعلق بعلم العقيدة والتوحيد والاخلاق والاحكام المستنبطة من القرآن. وفي لقائنا الماضي والذي قبله تعرضنا لبعض الاحكام المهمة من احكام الفرائض كالصلاة والزكاة - [00:01:20](#)

والصوم والحج الفرائض العملية وايضا البيوع المتعلقة بالمعاملات والان عندنا احكام المواريث احكام المواريث هي تعد من اهم الاحكام والله سبحانه وتعالى جل شأنه هو الذي تولى قسمتها. وتولى بيانها للناس. ولم - [00:01:53](#)

عنها لاحد ابن البشر وهذه الاحكام احكام المواليد هي من العلم الذي يذهب بسرعة ولا يثبت ولذلك جاء في الحديث اول ما تفقدون من علمكم علم المواريث او علم الفرائض. وعلم الفرائض والمواريث - [00:02:22](#)

يعني يحتاج اليه الكثير من الناس. واكثر البيوت تحتاج الى معرفة علم المواريث وقسمة الله فيها وتسمى بعلم المواريث لان هذا العلم يتعلق بما يرثه الوارثون من الميت. ويسمى التركات وهو ما يتركه الميت خلفه اذا مات - [00:02:48](#)

ويسمى بعلم الفرائض لان الله فرض فيه الانصبة. فجعل مثلا للزوج النصف او الربع وجعل للام الثلث او السدس. هذه فرائض الله سبحانه وتعالى ذكر علم الفرائض كله في ثلاث آيات - [00:03:17](#)

في سورة النساء الاية الاولى هي الاية الحادية عشرة وفيها ميراث الميراث الاولاد ذكورا واناثا وميراث الالباء من ابي ذكورا او اناثا. يعني الفروع والاصول. وبدأ الله بالفروع لانهم احوج احوج لان - [00:03:44](#)

كبر وقد يكون عندهم اموال والفروع قد يكونون صغارا ايتاما فمن لطف الله سبحانه وتعالى ورحمته ان قدم ميراث الاولاد على ميراث الالباء ولان الاب هو المسؤول مباشرة عن اولاده - [00:04:13](#)

ثم في الاية التي بعدها الاية الثانية عشرة ذكر فيها ميراث الازواج ايضا ذكر فيها ميراث الاخوة يعني هم يسمونه عند الفقهاء بالحواشي الاخوة وذكر ميراث الاخوة من ام لانهم ييثون بالفرض فقدم ميراثهم في هذه الاية. ثم - [00:04:38](#)

اخر ميراث الاخوة الاشقاء ولاب لانهم يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب جعلهم في اخر السورة اخذ السورة تسمى باية الدلالة وتسمى باية الصيف لانهما نزلت صيفا هذي كلها آيات المواريث. قال الشيخ رحمه الله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل

حظ الانثيين - 00:05:12

الى قوله ان الله كان عليهما حكيمًا. هي الاية الحادية عشرة طيب يقول فصل الله فيها احكام المواريث تفصيلا تاما ذكر ميراث الاولاد وهم اولاد الصلب الذكور والاناث واولاد البنين. يعني ابناء البنين لا ابناء البنات. ابناء البنات لا يرثون. اولاد البنات لا يرثون -

00:05:42

اولاد البنين يعني ابناء الصلب ذكورا واناثا ابناء الابناء ابناء الابناء هؤلاء هم الذين يرثون وان نزلوا فذكر انهم اذا اجتمعوا ذكورا واناثا ابناء الصلب الابناء او ابناء الابناء اولاد الاولاد ذكورا واناثا اذا قلنا ولد يدخل فيه الذكر - 00:06:15
واذا قلنا ابن يدخل فيه الذكر. فقولنا مثلا اولاد الميت اذا اجتمعوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين. فلو مات الميت وترك ابنا وبنيتين فنقول الابن له سهمان والبنات له سهم والاخرى لها سهم. فيقسم الميراث على اربعة. على اربعة. هذا -

00:06:48

اذا كانوا ذكورا واناثا احيانا يكون الذي يرث البنات. البنات فقط دون الاولاد فالبنات ان كانت واحدة فلها النصف ان كانت واحدة فلا النصف وبقية المال يبحث عن معصب رجل ذكر - 00:07:25

قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. فما ابقت الفرائض ولاولى رجل ذكره ويبحث عن اولى رجل ذكره فان كان البنات

اكثر من واحدة اشتركن في الثلثين. ان كان الميت هذا ترك ابناءه - 00:08:02

فقط كلهم ابناء ما فيهم بنات كلهم ذكور في قسم المال على عددهم. فلو كانوا مثلا خمسة تقسم على خمسة هذا ميراث ميراث

الابناء وان نزلوا. وهناك حالة يذكرها الفقهاء. وهي اذا مات الميت - 00:08:23

عن عن بنت واحدة وبنت ابن البنت تأخذ النصف وبنت الابن تأخذ الثلث تكلمة الثلثين تكلمة الثلثين. هذه حالة اما بنات البنات او او

او ابناء البنات هذا لا يرثون كما ذكرنا - 00:08:48

عندنا الحالة الثانية الاباء. الاباء اذا توفي الانسان وترك امه واباه كل واحد منهما له السدس ان كان لهذا الميت فرع وارث ان كان له

فرع ووارث فكل واحد منهم السدس - 00:09:19

من لم يوجد فرع وارث فنقول للام الثلث والباقي للاب. لانه هو يرث السدس ويرث الباقي ويأخذ السدس والباقي ان كان الميت له

اخوة فالام تأخذ الام تأخذ السدس لوجود الاخوة - 00:09:46

ولابد ان يكون اخوين فاكثر والاب يأخذ يأخذ السدس ويأخذ الباقي. وهذه المسألة اختلف الفقهاء في هل يرث الاخوة مع الاب؟ او لا

يرثون؟ فبعضهم ورثهم وبعضهم لا لم يورثه. وبعضهم قدم الاخوة على - 00:10:13

ونقول الصحيح ان الاب مقدم لان الله بدأ بهم قبل الاخوة ولانه يرث بالفرض ولانه اقرب الى الميت. فنعطي الاب برضو السدس كما

فرض الله له ويعطى الباقي والجد ايضا حكمه حكم الاب - 00:10:37

حكمه حكم الاب الا فيما يسمى بمسألة العمريتين. العمريتين هذه لابد ان يكون في الورثة زوج او زوجة مع الاب والام. هذي يسمونها

مسألة العمريتين. فيعطي الزوج حقه ويذهب ثم يقسم الباقي على - 00:11:09

الام والاب هذه قضى بها عمر فنعطي الزوج مثلا النصف والباقي يقسم على الام او نعطي الزوجة مثلا اه الربع والباقي نقسمه

والعمريتين لابد ان يكون الميت ليس له اولاد. وانما له اب وام وزوجة. او هي - 00:11:32

لها زوج واب وام طيب الجد ينزل منزلة الاب. هذا هو الصحيح. الجد وان علا. ينزل منزلة الاب الا ما ذكرنا في العمريتين الامع

الاخوة الام هم الذين اختلفوا فيهم - 00:12:00

الاخوة لغير ام الاخوة لغير ام لانهم يرثون يرثون بالفرض ويرثون بالتعصيب. فاذا جاء اخوة لغير اخواني الاشقاء او ونام فهؤلاء

يلزوم بالتعصيب فهل يقدمون على الجد او يقدم الجد - 00:12:39

خلاف بين خلاف اه بين الصحابة والصحيح انهم يسقطون بالجد. مثل ما ذكرنا جد اقوى واقرب واحق هذا ما يتعلق بميراث الاصول

والجدة ايضا ترث جدة من جهة الام او من جهة الاب - 00:12:59

إذا عدمت الام نزلت الجدة منزلة الام. فتأخذ السدس فقط ولا تزيد عليه هذي هي جدة ميراث الازواج الزوجين الزوج يأخذ النصف نصف ما تتركه الزوجة اذا لم يوجد هناك فرع وانث. فان وجد فرع وارث في الزوجة اخذ الربع - [00:13:32](#) وكذلك الزوجة اذا مات زوجها تأخذ الربع ان لم يكن هناك فراغ. فان وجد فرع وانث ذكر او انثى نزلت الى الثمن. وان كان هذا الرجل له اكثر من زوجة - [00:14:05](#)

يشتري في الثمن. يشتركن في الثمن واذا قلنا واذا قلنا فرع وارث يدخل فيه ابناء الميت وابناء ابنائهم كلهم يسمون فرع وارث الاخوة الاخوة ثلاث اقسام اخوة اشقاء اخوة لاب. اخوة لام. اما الاخوة لام فان الله اعطاهم الفرض - [00:14:20](#) فقط اعطاهم الفرض فجعلهم مع اهل الفروض. والاخوة الاشقاء والاخوة يرثون يرثون بالتعصيب فقط فالاخوة الاخوة الام هم الذين يرثون من جهة الام. فاذا مات رجل وله اخ منامه ليس من امي وابي لو كان من امي وابي قلنا شقيق او من ابيه قلنا من اب لكن هذا جاء من جهة امه كان - [00:15:04](#)

الام قد تزوجت ثم طلقت تزوجت وانجبت ثم طلقت ثم تزوجت شخص اخر وانجبت هؤلاء يسمون الابناء يسمون اخوة الام. هؤلاء الاخوة الام اعطاهم الله ميراثهم في اول السورة الاية الثانية عشرة وان كان رجل يورث كالة او امرأة ولو اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس - [00:15:40](#)

وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فاذا مات الميت وله اخ له اخ من امه اخ ذكر فنعطيه وان كان له اخت ايضا يعطيها السدس. وان كانوا اكثر مثلا - [00:16:10](#) اختين او اخوين او اخ واخت اثنتين او ثلاثة او اربع او اكثر نجعلهم شركاء اجعلهم شركاء في الثلث. ولا نميز لا نقول الذكر من حظ الاثنين. نقول كلكم شركاء. على عدد الاسهم - [00:16:33](#)

وهذه خاصة الاخوة الام اذا مات الميت اخوة لام يقسم الميراث عليهم على عدد رؤوسهم ذكورا واناثا لكن لا يرث الاخوة الام مع وجود الفرع الوارث. لابد ان يكون هذا الميت ليس له فراغ وارث - [00:16:53](#)

وليس له اب ولا جد. ليس له فرع وارث ولا اب فهذا يدخل الاخوة. الاخوة لا يدخلون مع وجود الفرع الوارث او وجود الاب الاخوة الاشقاء او لاب فمثل ما ذكرنا عصبهم يأخذون من غير تقدير. اما الاخوات الاخوات الشقيقات - [00:17:17](#) والاخوات الاب ذكر الله ميراثهم في اخر السورة. بان البنت بان الاخت اذا مات اخوها وليس له فرع قالت ولا اب فانها ترث ماذا؟ ترث النصف ان كان له ان كان له - [00:18:04](#)

فان كان وان كانوا اكثر من آ أكثر من واحدة اكثر من الواحدة فيشتبكون في الثلثين. مثل ميراث البنات وكذلك الاخوات لاب نفس الاخوات الشقيقات. ان كانت واحدة لها النصف - [00:18:33](#)

وان كانت اثنتين فاكتر فهم يشتركون في الثلث وان كانت شقيقة ومعها اخت لاب فنعطي الشقيقة النصف والاخت لاب السدس مثل ما اعطينا بنت الابن مع البنت قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض استدلل بها اكثر اهل العلم على - [00:19:06](#) مشروعية ميراث ذوي الارحام لان عندنا ميراث اهل الفروض والاب والزوج والزوجة والبنات والاخوة لام والاخوات هؤلاء يرثون بالفرض. وعندنا العصبه كالاخوة. والاب ايضا يعصب والابناء يعصبون هؤلاء يسميهم عصبه. عندنا حالة ثالثة ذوي الارحام - [00:19:48](#)

هم الذين يدلون الى الميت من جهة الانثى. مثلا بنت مثلا بنت البنت او ابن البنت هذا من ذوي الارحام. من ذوي الارحام. مثل الخالة ترث من جهة الام. او الخال. هذا من ذوي الارحام - [00:20:28](#)

العمة من ذوي الارحام وهكذا. فهؤلاء حد يعني تكلم عنهم العلماء وقسموا اعطوهم قسمة من ادلوا به. فمن جهة من ادلوا به. كل الارحام يرثون من جهة من جاؤوا من جهته. من ادلى به - [00:20:48](#)

ثم عندنا مسألة العصبه الاعمام وابناء العم والاخ الاخوة وابناء الاخوة هؤلاء من قرب منهم يرث ويحجب من بعد. ويقدم الاقرب فالاقرب. ولو مات ميت وترك اخ له وابناء اخ اخر - [00:21:23](#)

ميت الاخ اقرب واقوى فيرث ويحجب غيره. هذا ما يسمى بمسألة الحجب ومن ومن لا يرث هناك ما يسمى مسألة الرد والعون الرد يكون نقص في الانصبة وزيادة في الميراث فيرد عليهم. او العول يكون زيادة في الانصبة نقص في الميراث. فينقص من انصبتهم -
[00:22:00](#)

هذه يعني مسائل الرد والعون هذه هي تفاصيل دقيقة في كتب الفقه. ميراث ذوي الارحام مثل ما ذكرنا لا يرثون ذوي الارحام الا اذا عدم اهل الفروض والعصبات. كان يموت ميت وليس له الا خالة - [00:22:33](#)
او ليس له الا بنت. بنت بنت بنت فهذه هي المسألة طيب هذا ما يتعلق التركات الميراث الميراث لا يقسم الا عندما نخرج ما يتعلق بالميت من حقوق كان يكون عليه - [00:23:01](#)

ديون لله زكوات او عليه ديون اخرين يعني قروض وديون مطالب بها فتسد الديون. الوصية اذا كان قد اوصى تخرج الوصية واذا كان يحتاج الى تجهيز ميت فيجهز من ميراثه. ثم اذا انتهت بعد ذلك يقسم - [00:23:36](#)
على الورثة. وينبغي ان يعجل بقسمته ولا يؤخر. لما يحصل من مشاكل ومنازعات وقد يموت من الورثة من يموت. فينبغي يعني المبادرة المبادرة بقسمتها وان كانت اموالا ان كانت اموالا نقدية تقسم وقسمة واضحة فيها. ان كانت اموالا عينية - [00:24:03](#)
كان يكون عنده مثلا عنده مثلا محلات تجارية او عنده اغنام وابقار بهيمة وابل او عنده مزارع او عقارات كان يكون عنده اراضي او عنده مثلا اه عمائر ونحو ذلك فهذه لابد من تصنيفها وتقديرها او بيعها - [00:24:33](#)
ثم قسمة اه ثم القسمة على الورثة عندنا احكام النكاح والصدقة والعشرة الزوجية قال الشيخ رحمه الله امر الله بالنكاح في آيات عدة فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم الصالحين. وغير - [00:25:03](#)

من الايات وامر بالعشرة. وعاشروهن بالمعروف العشرة الحسنة الطيبة والكلام الطيب. وامر بالانفاق على الزوجة. واعطائها مهرها واتوا النساء صلوا اخواتك وصدقاتهن نحلة. الصداق وامر بالانفاق وانفقوا عليهن. وآآ ونهى ان يؤخذ من مالها الا بطيب نفسي. فان طبن لكم عن شيء منه نفس فكلوه. او اراد ان - [00:25:28](#)

يطلب منها المال. فلا يجوز. وان اردتم استبدال زوجي مكان زوجي واتيتم احداهن قنطارا. فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتاناً واثماً مبيهاً وكيف تأخذونه قد افضى بعضكم الى بعض؟ واخذنا منكم ميثاقا غليظا - [00:26:09](#)
ينبغي العشرة الحسنة بين الزوجين ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف تزوج قد الزواج قد يكون واجبا. لحاجة هذا الانسان وحتى يحفظ نفسه من الحرام وقد يكون مستحبا حسب الاحوال والاسلام حث على الزواج. والنبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الولود الودود. وقالوا يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - [00:26:28](#)
وحدث صلى الله عليه وسلم على نكاح المرأة الصالحة. قال تنكح المرأة لاربع لمالها وجمالها وحسبها ونسبها ودينها وحسدها ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك. فانسان اذا رأى في المرأة - [00:27:05](#)

ان تجتمع فيها هذه الصفات من المال والجمال والحسب والدين هذا نور على نور. اذا لم تتوفر يكن امره الاهم الدين ثم الجمال. واما المال يأتي والنبي صلى الله عليه وسلم لما يقول فاظفر بذات الدين لانها تعينه على دينه وتحفظ له دينه - [00:27:25](#)
وما له وتشجعه وتربي ابناءه واولاده والمرأة الصالحة هي التي حث الاسلام على الزواج بها. قال فالصالحات قانتات حافظات للغيب ما حفظ الله وتكون صالحة مع ربها صالحة في نفسها طيبة ذات خلق قانتة مطيعة لله كثيرة - [00:27:59](#)
حافضة لدينها حافظا لحقوق زوجها. هذه هي التي يحرض المسلم على الزواج بها وللزوج ان يتزوج للرجل ان يتزوج باربع. حرائر. واما الاماء فما شاء ان يتزوج. فما شاء ان ان يملك - [00:28:24](#)

يملك الايمان. وان خشى على نفسه عدم العدل والجور بين النساء كان يكون عنده زوجة ثاني او ثلاث او اربع فيجوز ويعطي بعضهن دون بعض. ويبيت عند احداهن دون الاخرى - [00:28:44](#)
ويسافر باحداهن والاخرى لا يسافر بها فهذا هو الظلم والجور الذي نهى الله عنه. فكما قال سبحانه وتعالى قال فان خفتهم الا تعدلوا فواحدة. فاخصر على واحدة واسلموا. والسلامة لا يعدلها شيء - [00:29:04](#)

ومثل ما ذكرنا تعطي المرأة صداقها والصداق يرجع الى العرف يعني ما تعرف الناس عليه والمجتمع والبيئة ويقلل يقلل مهما استطاع الانسان ان يقلله او لا. اعظم الناس بركة ايسرهن مؤونة - [00:29:24](#)

ويعاشره بالمعروف ولا يجوز له ان يمنعها من من من من حقوقها ومن اه ومن اه النفقة ولا ولا يجوز له ان يأخذ من مهلها شيء او يمنعها من استكمال مهلها قد يكون المهر ما دفعه كاملا فتنظر منه بقية المهر - [00:29:46](#)

يمنعها كل هذا لا لا يجوز له له. لكن اذا هي اسقطت وهي عاقلة ورشيده وطابت نفسها وقالت ما عندي مانع اسقط عنك. هذا حق لها ان اسقطته فلها ذلك - [00:30:16](#)

ويجب على الزوج ان يلتزم الشروط التي كانت من الزوجة يلتزم ذلك وهذا هو الميثاق الذي اخذه الله عليه. انه يعني يجب عليه ان ان يوفي ما التزمه. ما التزم - [00:30:36](#)

من صداق وسكن ونفقة وقسمة ونحو ذلك وكل منهما يعاشر الاخر بالمعروف. ولا يجوز للمرأة ان تؤذي زوجها او تمتنع عنه او تماطل او اه يعني اه تؤذيه بالكلام السيء. او تفرض عليه امورا لا يستطيع عليها. هذه كلها - [00:30:54](#)

يعني اذا كان قائما بحقوقها فلا ان تطالبه باشيء قد تضره والله سبحانه وتعالى قال ينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزق ضيق عليه كان فقيرا فلينفق مما اتاه الله. لا - [00:31:23](#)

الله نفسا الا ما اتاها واذا كره الرجل امرأته فالواجب ان يصبر. ان يصبر وان يحتسب الاجر. وآآ ان يبذل ما فيه اسباب المحبة حتى تزول المحبة قال الله عز وجل فان كرهتموهن فغسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. قد يكره الانسان ثم يرزق منها اولادا صالحين - [00:31:43](#)

او يكون خيرا تكون هو خيرا. تكون هي خيرا عليه. او نحو ذلك والاصل في الزواج هو الحل. والاصل في النساء الحلال ان الرجل يتزوج ما شاء من النساء انما حرمه الله سبحانه وتعالى. فقد حرم سبعا من الاقارب - [00:32:17](#)

الامهات والبنات الام على اي شكل من الرضاعة ام مباشرة جدة الاخت البنات محرمات من الرضاعة او بنات الصلب او بنات البنات او وبنات الابناء وان نزلنا كلهن محرمات والعمات عمات ابيك او عمه ابيك - [00:32:47](#)

او عمه امك او نحو ذلك وكذلك الخالات. اخت امك وخالته امك وخالة ابيك والجندات كذلك وان علونا الامهات والجندات كلهن داخلات في التحريم وبنات الابن وبنات الابن انت عمها ولا يجوز ان تتزوج بها - [00:33:17](#)

وبنت او بنت وبنت بنت الاخت انت يا خالها فلا يجوز كل هذا محرم جاءت السنة الجمع بين المرأة وعمتها ان هذا محرم. والمرأة وخالتها محرمة والرضاعة المحرم كما ذكر الله سبحانه وتعالى وجاءت في السنة في الحولين وخمس رضعات - [00:33:50](#)

فاذا ارضعت هذا الوليد او الطفل الصغير او المرأة البنت الصغيرة في زمن حولين لم تتم لم يتم لها ستتان وكانت خمس رضعات مشبعات في مجالس متعددة او في مجلس واحد فهذه خلاص تدخل تدخل - [00:34:32](#)

تصبح محرمة عليه محرمة العين حرم الله سبحانه وتعالى من النسب سبعة مثل ما ذكرنا الام والبنت والاخت الى اخره. واما بالمصاهرة فان هناك من تحرم بمجرد العقد مثل بنت الابن ومثل ام الزوجة - [00:34:56](#)

ام الزوجة واما بنت الزوجة فلا تدعو فلا تحرم الا بالدخول بامها. فلو عقد عليها ولم يدخل بها له ان يتزوج ببنتها ولا يجوز الجمع بين الاخوات. يأخذ هذه ويأخذ اختها معها. لكن لو طلقها ثم اخذ اختها جاز - [00:35:30](#)

هل يجوز للانسان ان يتزوج بالامة المملوكة؟ نقول لا يجوز. الحر لا يتزوج بالامان. يجوز له ان يملك نعم ملك يمين؟ نعم. لكن تزوج الا اذا لم يكن عنده مال وخاف على نفسه العنت الوقوع في الزنا - [00:35:55](#)

هل يجوز نكاح الكافرة نقول لا يجوز. الله حرم ولا تتكحوا المشركات ولا يجوز نكاح الكافر والمشرقة. اما اليهودية والنصرانية فقد اباح الله ذلك. قال وقال المحصنات من والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب. فيجوز اذا كانت اذا كانت حرة. واذا كانت عفيفة - [00:36:18](#)

جاز ذلك يجوز. ولكن نكاح المسلمة اولى. اولى بما يترتب عليه من مفساد. قد تؤثر عليه في دينه وقد تؤثر على الاولاد والبنات.

فيتأثرون بعبقيدة اليهود او النصارى ولا يجوز للمرأة ان تتزوج بالكافر - [00:36:52](#)

اذا كان زوجها كافرا لا يجوز. او يهوديا او نصرانيا لا يجوز. انما اباح الزواج من المرأة الحر الرجل المسلم بالمرأة اليهودية او

النصرانية هذا جائز لكن يأتي يهودي رجل او نصراني يتزوج بمسلمة هذا لا يجوز ولا - [00:37:20](#)

الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ما يجوز. واذا كانت هذه المرأة تزوجت برجل مسلم ثم تبين انه غير مسلم او او ارتد فيجب عليها

ان تخرج عنه او تبين انه لا يصلي بالكلية لا يصلي ابدا. فهذا كافر. لا تبقى معه. او العكس اذا تزوج بامرأة - [00:37:40](#)

وتبين انها قد ارتدت عن دينها كفرت او لا تصلي مطلقا فهذه لا يبقى معها لا يبقى ولا ولا تمسك بعصام الكوافر هل يجوز للمرأة ان

تنتهي بنفسها للرجل؟ نقول لا يجوز هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. كما قال سبحانه وتعالى قال وامرأة مؤمنة ان وهبت

نفسها - [00:38:14](#)

النبي ان اراد النبي ان ان يستنكحها خالصة لك. من دون المؤمنين. اما المرأة يجوز ان تعرض نفسها ويجوز ان يعرضها وليها ولكن لابد

من دفع من دفع المهر ولو قل ولو قل. والرجل الذي اراد - [00:38:43](#)

ان يتزوج المرأة التي وهبت نفسها للنبي قال زوجنيها يا رسول الله. قال هل عندك شيء؟ قال ما عندي الا ازارى. قال اذا اعطيناها

ازارك بقيت بدون ازار ثم قال التمس ولو خاتم من حديد. قال ما عندي. قال هل عندك شيء من القرآن؟ قال نعم عندي سورة كذا وكذا

وكذا. قال زوجتكها بما - [00:39:03](#)

من القرآن علمها والمهر لابد منه مثل ما ذكرنا واتوا النساء صدقاتهن. لكن لو اخر المهر جاز. لو قال انا اريد ان اتزوج الان وليس

عندي مهر سادفعا لها تأخير المهر جائز - [00:39:27](#)

لكن يسمى يسمى المهر ويؤخر او يدفع بعضه ويؤخر بعضه اذا اشترط الرجل قال انا اريد ان ازوجك اختي او بنتي بشرط ان

تزوجني اختك او بنتك يقول هذا الشرط باطل ولا يجوز هذا يسمى بنكاح الشغار - [00:39:58](#)

يشترط عليه او يقول ليس بيننا مهر فيسقط المهر. فهذا محرم اذا تزوجها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسه فهذه لها

المتعة. يتمتعها يعني بقدر معين وان طلقها وقد فرض لها مهر ولم يمسه فلها نصف المهر. لكن ان طلقها بعد المهر بعد ان -

[00:40:23](#)

النهار ومسه فهذا ليس له شيء احكام الطلاق مهمة جدا. احكام النكاح امرها يسير. لكن ليس للرجل ان يطلق زوجته. الا في ضيق

جدا. فالله سبحانه وتعالى اذا وقع شيء بين الزوجين ونزاع - [00:41:00](#)

وخصومة او المرأة نشزت ولم وعصت زوجها ولم تستجيب له. فالاسلام ارشدها الزوج قال فعظوهن. توعظ وتذكر وتخوف بالله. فان

استقامت والا يهجرها في المضجع لا يهجرها اثناء النهار بين الاولاد. وانما يهجرها في المضجع عند النوم - [00:41:29](#)

فان رجعت والا يضربها ضربا غير مبرح خفيف من باب التأديب والتخويف. فان استمرت استمر النزاع يترافع الحاكم فيبعث حكما

من اهلها وحكم من اهله يقضون بينهم لانهم اعرف باحوال الزوج والزوجة. فيقضون بينهم - [00:41:56](#)

ويحكمون بينهم اما بجمع او فرقة. اما الزوج فلا يتعجب الطلاق اذا حصل اي اي مشكلة بين الزوجين بمجرد ان تحصل اي مشكلة ولو

تافهة قال طلقتك لا لا يجوز. لان - [00:42:22](#)

له ضوابط. او لا لا يجوز ان يطلق الا طلقة واحدة ولا يقول طلقك ثلاثا او طلقتي طلقتين او اكثر. هذا امر. الامر الثاني لا يطلقها وهي

حائض. فانه يائمه ولا يجوز له وحرام وتطلق عليه على الصحيح - [00:42:43](#)

ولا يطلقها بطهر قد مسها فيه. لا بد ان يطلقها في طهر لم يمسه بان تحيض ثم تطهر فاذا طهرت الان يطلقها طلقة واحدة. فنلاحظ ان

الانسان ضيق نطاق الطلاق. واما ما يحصل من كثير من الناس - [00:43:05](#)

يطلق في اي وقت وفي اي ساعة وعلى اتفه الاسباب. فقد يائمه الانسان وهو لا يدري ايات الطلاق في القرآن اكثر من ايات الزواج.

لان الطلاق لابد له لان الاصل الزواج والجمع - [00:43:25](#)

والجمع عدم الفرقة. لا يتفرق الانسان الا بسبب معين. واذا طلق الرجل امرأته مثل ما ذكرنا بالضوابط المشروعة عليه ان يحسن عنده.

وعليه ايضا ان تحصي العدة وان طلقها طلقة واحدة او طلقتين فهي زوجة. ولها حكم الزوجات. ولا يجوز لها ان يخرجها من البيت - [00:43:49](#)

ولا ان تخرج الا باذنه. لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. فاحشة اذية او او يعني زنا او نحوه فهذه حالة خاصة. لكن لا يجوز ان يخرجها. وان تبقى ولا يجوز - [00:44:14](#)

لها ان تمتنع عنه. او تحتجب عنه. لانها في مدة العدة الرجعية زوجة زوجة. اما طلقها طلاقا بائنا الطبقة الثالثة وهذه تخرج وليست زوجة ولا يجوز لها ان تبقى عنده - [00:44:34](#)

ولا يمسه لانها خلاص بانث منه طلاق بائن او هي اختلعت منه بالخلع الخلع ان تطالب المرأة ان تخرج من زوجها ان تخلع ان يخلعها وهذا لا يجوز للمرأة ان ان تطالب الزوج ان تطلب الطلاق او الفسخ الا اذا وجد سبب معين. كان يكون يعني - [00:44:54](#)

معيب فيه عيب في خلقه او في خلقه او في دينه اتجد عليه ملاحظات اخلاقه سيئة شرسة فهذه في هذه الحال يجوز لها ان تخرج عنها. يجوز لها ان تخرج عنه وتعطيه مهره. ترد له مهره - [00:45:22](#)

هذه يجوز. هذا يسمى بالخلع والفسخ واما الطلاق فهو من جهة الزوج. يطلق لكن بضوابط وشروط. مثل ما ذكرنا. وعليه ان يحصي العدة وهي تحصل عدة. واذا طلقها وهي حامل يجب عليه ان ينفق عليها - [00:45:42](#)

ينفق عليها ويسكنها. وحتى تضع. واذا وضعت يجب عليه ان ينفق على على هذا الرضيع هذا الرضيع لانه ابن له. وينفق عليه. وكذلك المطلقة رجعيًا يجب عليه ان ينفق عليها - [00:46:06](#)

اما البائن فلا ينفق عليها الا ان كانت حاملا وضبط العدة. فالمرأة ان كانت من ذوات الحيض لا بد ان تحيض ثلاث حيض. واذا ظهرت من حيضة الثالثة خرجت من عدة. واصبحت - [00:46:26](#)

وكذلك ان كانت ليست من ذوات الحيض لا يأتيها الحيض. فتعتد ثلاثة اشهر اما لشغالها او لكمالها وان كانت من ذوات الاحمال فعدتها الوضع. اما المتوفى عنها زوجها فعدة اربعة اشهر - [00:46:44](#)

وشهرا او ان تكون حاملا فعدتها الوضع. عدتها الوضع والطلاق لا يحبه الاسلام ولا يأمر به. وهو ابغض الحلال على الى الله. والانسان يحاول قدر المستطاع الا يطلق الا يطلقنا - [00:47:07](#)

والاسلام حث على الامساك. والصبر على النساء ولو وجد فيهن ما وجد. فالصبر هو امساك خير. عسى ان يكون الامر في وان الله يبذل الكراهة محبة. وان يرزق منها اولاد صالحين يخرجون علماء - [00:47:31](#)

الطلاق وان كان مباحا لا لا يستحب ولا ولا يحبه الله الا في النطاق اذا وجد ظرورا في دينه او دنياه فلا مانع ولا بد من مثل ما ذكرنا التزام حدود الله في الطلاق - [00:47:51](#)

الحيض والظهر والوطء ونحوه. كل هذه حدود الله. فلا بد من ان يحافظ الانسان عليها اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ولا يجوز له ان يراجعها ولا يعقد عليها ابدًا حتى - [00:48:18](#)

تزوج بزواج اخر ويدخل بها. ويطلقها. تتزوج بزواج اخر ويدخل بها ويطلقها برضا بنفسه لا يلزم ولا يضغط عليه. فاذا حصل ذلك لها ان ترجع الى زوجها. اما ان يؤتى برجل ويقال له تزوج بهذه ثم طلقها ونعطيك كذا وكذا هذا المحلل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:43](#)

لعن الله المحلل والمحلل له. وسماه بالتيسير المستعار. فهذا لا يجوز. لا يجوز الفسخ مثل ما ذكرنا الخلع والفسخ تخرج المرأة ولا تبقى معه. وان عقد عليها مرة اخرى جاز - [00:49:13](#)

جاز الفسخ او الخلع ليس مثل الطلاق البائن. يعني له ان يرجع اليها بعقد جديد المرأة اذا طلقت تعتد مثل ما ذكرنا. الا اذا لم يدخل بها فليس لها عدة - [00:49:41](#)

لكن لو مات عنها تعتد ولو لم يدخل بها والمرأة المعتدة مثل ما ذكرنا ان كانت رجعية تبقى في بيت الزوج وتتجمل وتلبس وآ يمسه وان كانت باء فتخرج. تخرج بين ليس له ان يعود اليها الا بعد - [00:50:11](#)

الزواج او تتزوج برجل اخر ثم يطأها ثم يطلقها لكن المرأة المعتدة من وفاة فانها تلتزم الحداد تلتزم الحداد ولا يجوز لها ان تخرج من البيت الا لحاجة تبقى في البيت. وتخلع كل ما فيه زينة من ملابس وحلي وكحل. وكل هذه - [00:50:43](#)

تبتعد عن الزينة مطلقا وتبقى في بيتها حتى يمضي عليها اربعة اشهر وعشرا ثم بعد ذلك لها ان تلبس ما تشاء ولها ان تتزوج. ولا يجوز خطبتها اثناء العدة. الا تعريضا - [00:51:08](#)

اما التصريح فلا يجوز. ما دامت في العدة سواء كان طلاقا بائنا او طناطا او او وفاة فهذه لا يجوز ان تخطب لا يجوز خطبتها تصريحاً. اما التلميح فهذا جائز - [00:51:26](#)

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء المتاع الذي قال الله سبحانه وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ان كان يعني عقد عليها ولم يفرض لها لم يفرض لها مهرا ولم يدخل بها فيجب عليه ان يمتعها - [00:51:46](#)

وان كان عقد عليها ولم يدخل بها فلا متعة لانها لها نصف المهر. وان متعها فلا بأس. وان طلقها وقد دخل بها فله ان يمتعها له ان يمتعها والمتاع يرجع الى الی - [00:52:20](#)

ومع هذا كله الاسلام يرشد الى التمسك وان يمسك زوجته بالمعروف ويكرمها والا يفارقها الا عند الضرورة ولان هذا فيه الفة فيه محبة فيه مصاهرة فيه اولاد في حياة طيبة ولماذا تلجأ الى مثل هذا الامر - [00:52:40](#)

هناك احكام احكام الرضاعة عرفناها. اذا ارطع في الحولين خمس رضعات اصبح هذا اذا ارضعت المرأة اذا ارضعت هذا الطفل او البنت وهو في الحولين السنيتين الاولى خمس رضعات اصبح ابنا او بنتا لها - [00:53:13](#)

من احكام ايضا النساء ما يسمى بالايلاء. وهو ان يمتنع الزوج من ان يمس زوجته. فيعطى فرصة اربعة اشهر فان رجع فالحمد لله. وان لم يرجع فعليه ان يطلقها. ولا يمسكها ضرارا بها لا يجوز - [00:53:35](#)

واحكام اللعان هذا ينبغي للانسان ان يبتعد عنه. ولا يدخل نفسه في هذا الامر ولا يشكك في زوجته ويتهمها هذا حرام ولا يجوز. واذا رماها بالزنا فرواها بالزنا فيلعلن يقول يعني يؤتى بالمرأة والرجل فيقول علي اشهد بالله انها انها زانية. اشهد بالله - [00:54:00](#)

انها تفعل كذا وكذا. فيشهد اربع شهادات. ثم الخامسة يقول علي لعنة الله اني صادق. فيؤتى بالمرأة ويقال لها انت متهمة وزوجك يتهمك. نقيم عليك الحد الرجم والا تلاعنينه ويدرو عنها العذاب اي الحد. ان تشهدي اربع شهادات تقول هو كاذب. اشهد بالله انه كاذب. والخامس تقول علي غضب الله - [00:54:37](#)

ان كنت كاذبا وهو صادق. فيفرق بينهما هذا يسمى التفريق تفريق ابدي الظهار ايضا من الاحكام المحرمة. ولا يجوز الزوج ان يقول لزوجه انت علي كظهر امي. او انت علي حرام او انت حرام لا لا يجوز او يقول انت امي يناديها يقول يا امي هذا لا يجوز - [00:55:09](#)

او يقول انت بمنزلة امي او انت كامي هذا كله ظهار. فاذا وقع منه مثل هذا الامر فلا يجوز ان يمسها حتى يكفر. كفارة الظهار التي ذكرها الله سبحانه وتعالى - [00:55:37](#)

في سورة المجادلة في المرأة التي جادلت زوجها ان يعتق رقبة فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين اذا عجز عن صيام الشهرين بسبب مرض او نحوه ففي هذه الحالة ينتقل الى اطعام ستين مسكينا - [00:55:54](#)

ولا يجوز للرجل ان يمس امرأته في نهار رمضان فعليه كفارة الجماع مغلظة. مثل كفارة الظهار. طيب اذا عرفنا الكفارات ايضا هناك ما يسمى باليمين والنذر والعتق فاليمين مطلقا اذا حلف الانسان - [00:56:13](#)

على شيء ماضي او قال اني رأيت زيدا وهو لم يره او حلف على شيء قال والله لا لا اكلم فلانا والله لا ازور فلانا. والله لا اكل هذا الطعام. ففي هذه الحالة عليه ان - [00:56:46](#)

ان يفي بيمينه فان لم يستطع فانه يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. فقال والله لا ازور فلان نقول زره وكف عن يمينك. زره. احنت في يمينك او قال والله لا ادخل هذه الدار ثم دخلها. ففي هذه الحالة قد حنت بيمينه. فعليه كفارة. الكفارة - [00:57:06](#)

ان يخير بين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فاذا عجز عن ذلك كله انتقل الى الصيام ثلاثة ايام ويدخل في ذلك سواء

قال والله لا اكل او قال حرام علي. حرام علي ان اشرب هذا الشراب. حرام علي - [00:57:31](#)
ان اكل هذا الطعام. حرام علي ان البس. حرام علي ان ادخل هذه الدار النذر يجب عليه ان يفي اذا كان نذرا مباحا. او مشروعاً كان
يقول والله ان شفى مريضى لاصلين - [00:57:55](#)
او لاقرأ القرآن كاملاً او نحو ذلك. فهذا نذر يجب ان يفي به. ان كان نذر طاعة. اما ان كان نذر معصية فلا يفي به ولا يجوز له طيب
ذكر الشيخ احكاماً كثيرة. الان سينتقل الشيخ الى احكام الحدود - [00:58:18](#)
احكام الحدود تحدي القصاص قتل النفس وحد السرقة والمحاربة وحد الزنا وحدود كثيرة يتكلم عنها الشيخ وما يتبقى من الكتاب
ان شاء الله في اللقاء القادم. اسأل الله عز وجل ان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -
[00:58:46](#)
وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:59:11](#)